

قرار لرئيس مجلس جماعة بنمنصور رقم 30 بتاريخ 16 يونيو 2025
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف طبيب (1) من الدرجة الأولى السلم (11)
===00000===

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم القنيطرة
دائرة بنمنصور
قيادة بنمنصور
جماعة بنمنصور

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بنمنصور :

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات :
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- و على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- و بناء على المرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 يونيو 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون و بين الجماعات؛
- وعلى اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة الصحة وجماعة بنمنصور لتوفير الأطر الطبية و الشبه الطبية بالجماعة؛
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر بتاريخ 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ؛
- و بناء على توفر الجماعة على مناصب شاغرة للأطر المطلوبة؛

بقرر مايلى

المادة الأولى:

تنظم الجماعة الترابية بنمنصور مباراة التوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى (1)، حسب التخصصات المبينة بالجدول التالي، وذلك يومه الأحد 30 نونبر 2025، على الساعة التاسعة صباحا بجماعة بنمنصور.

الدرجة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
طبيب من الدرجة الأولى	منصب واحد (01)	الطب العام	أن يكون المترشحون من جنسية مغربية وبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية وأن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه في طب العام أو شهادة معادلة لها طبقًا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 الموافق 30 أبريل 2012،

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1) و يخصص حسب كل تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق مسلمة طبقًا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
طلب خطي لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس جماعة بنمنصور يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

-ظرف كبير يحمل اسم و عنوان المرشح و المباراة المراد اجتيازها؛

-نسخة مطابقة لأصل الدبلوم لشهادة الدكتوراه في الطب العام أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقًا لمقتضيات النظام الجاري بها العمل؛

-سيرة ذاتية CV تحمل صورة حديثة للمترشح (ة) و تتضمن شواهد عمل أو التجربة المهنية عند الاقتضاء؛

-ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة للمترشحين الموظفين؛

-نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛

-شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

-كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات و المهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء؛

المادة الرابعة:

تشمل المباراة على اختبار كتابي واحد و اختبار شفوي أو تطبيقي واحد وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
طبيب من الدرجة الأولى تخصص الطب العام	الاختبار كتابي	- موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات 3	4
	الاختبار شفوي أو التطبيقي	- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية ما بين 0 الى 20 و تعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او اقل من 05 على 20، الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى . بشأنها و لائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20. دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الخامسة: تُودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة بنمنصور، مقابل وصل الاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: مصلحة الموارد البشرية بجماعة بنمنصور، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان الى غاية 20 نونبر 2025، وهو آخر اجل لإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد). كما يتعين على المترشحين الدين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمانة أو عسكري قديم أو يحملون صفة معاق تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة. ويتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.


المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي وكذلك لائحة المترشحين المقبولين مع الأخذ بعين الاعتبار ملفات المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الذين تم التوصل بملفاتهم خلال الإعلانات السابقة و الواردة أسماؤهم باللوائح التي تم نشرها ببوابة التشغيل العمومي، وكذا الاختبارات الكتابية والشفوية على

موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين و المترشحات لاجتياز المباراة.

حرر في بنمنصور بتاريخ 16 يونيو 2025 .

الرئيس



الرئيس:
ميلود شليخ